نون - البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٣٥، إ. موريسون ضد جامايكا*،
(اعتمدت في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، في الدورة
الثالثة والستين)

مقدم البلاغ: إفيرتون موريسون (يمثله آلين وأوفيري، مكتب محاماة في لندن)

الضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ (الرسالة الأولية)

تاريخ القرار بشأن المقبولية: ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وبعد أن اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٣٥ المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من إفيرتون موريسون، بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي قدمها إليها مقدم البلاغ، ومحاموه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* اشترك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نسوكه أندو، والسيد برافو للاتشندرا ن. بغواتي، والسيد ث. بويرغنتال، والسيدة س. شانيه، واللورد كولفيل، والسيد عمران الشافعي، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد فوستو بوكار، والسيد جوليو برادو فاليخو، والسيد مارتين شينين، والسيد ماكسويل يلدن، والسيد عبد الله زاخيا. ويرد في تذييل هذه الوثيقة نص رأيين فرديين قدمهما خمسة أعضاء في اللجنة.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥
من البروتوكول الاختياري

١ - مقدم البلاغ هو إفيرتون موريسون، وهو مواطن جامايكي، ينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه حاليا في سجن مقاطعة سانت كاترين، جامايكا. ويدعي أنه ضحية لانتهاك جامايكا للمادتين ١٠ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ

٢-١ قبض على مقدم البلاغ في ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، فيما يتصل بمقتل أنجيلا بوف - ديجون في ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، في مقاطعة سانت أندرو، كينغستون. وفي ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ أدين في المحكمة الدورية المحلية بكينغستون وحُكم عليه بالإعدام. وقد رد الاستئناف الذي رفعه مقدم البلاغ إلى محكمة استئناف جامايكا في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وفي ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٥ رفض الالتماس الذي قدمه لمنحه إذن خاص للطعن في الحكم إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة. ويؤكد المحامي أنه تم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية لأغراض الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٢ وتتلخص أسانيد الادعاء في أن مقدم البلاغ قام عشية يوم ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، متصرفا بالاشتراك مع رجل يُدعى "جاكو"، بإطلاق النار على أنجيلا بوف - ديجون مما أدى إلى وفاتها. وقد عثر على جثتها شبه عارية على مسافة قصيرة من سيارتها في مقاطعة سانت أندرو في كينغستون. واستندت حجج الادعاء إلى أدلة ظرفية. ولم يكن هناك أي شاهد عيان على الحادثة.

٢-٣ وفي المحاكمة، شهدت معشوقة مقدم البلاغ التي تدعى بلومر بأنها ومقدم البلاغ أنجبا طفلا، وأنهما يعيشان معا منذ خمس سنوات، وأنهما كانا يعيشان معا في منزل والديها في غوردون تاون، كينغستون، في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨. وشهدت بلومر أنها كانت في المنزل الساعة ١٧/٠٠ من يوم ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ عندما وصل صديق لمقدم البلاغ يدعى "جاكو"، وتبعه مقدم البلاغ حوالي الساعة ١٨/٠٠. وذكرت بلومر أن الرجلين غادرا معا وعادا حوالي الساعة ٢٠/٠٠، وعندئذ أخذ مقدم البلاغ كيسا بلاستيكيا من تحت السرير، وغادر الرجلان معا مرة أخرى، ليعودا بعد الساعة ٠١/٠٠. وذكرت بلومر أنها عندما رأت مقدم البلاغ، لم يكن يرتدي سوى سروالا داخليا. وتدعي بأنه أوعز إليها بأنه إذا سأل سائل عما إذا كان نام في المنزل أن تجيب بالإيجاب. وذكرت أنها استمعت إلى مقدم البلاغ خارج المنزل، يقوم بغسل ملابسه، بالرغم من أنها لم تر ذلك. وذكرت أيضا أن "جاكو" كان داخل المنزل. وادعت بلومر أنها عندما استيقظت الساعة ٨/٠٠ صباح يوم ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، كان كلا الرجلين قد غادر المنزل، وأنها وجدت سروالا بني اللون كان مقدم البلاغ يرتديه في الليلة الماضية في سطل من الماء وأنه كان ملوثا بالدماء. وادعت بأنها كانت في المنزل مع مقدم البلاغ صباح يوم ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ وأنهما استيقظا على أصوات كلاب الشرطة. وادعت بأن مقدم البلاغ قد أوعز إليها بأنه "قولي للويد براون أن يعطيني ألف دولار" وأن "المسدسين موجودان في أكياس البلاستيك فوق التل". وقامت الشرطة بالقبض على مقدم البلاغ في ذلك الصباح. وذكرت بلومر أن لويد براون ليس "جاكو".

٢-٤ وشهدت بلومر أن الشرطة قامت يوم ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ بزيارتها لتفتيش المنزل والحديقة الخلفية. ولدى استجوابها أقرت بأنها أخذت إلى مركز الشرطة في كونستانت سبرينغ يوم ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، وأنها أدلت بأقوال في ذلك التاريخ إلى السيد دواير، وأنها أخذت في اليوم نفسه إلى الشرطة في زاوية ماتيلدا حيث احتُجزت لمدة ثلاثة أسابيع.

٢-٥ وشهد شاهد آخر، أدولفوس وليامز، أنه كان في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ يقطن مع أحد جيران بلومر، وأنه ليلة ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ حوالي منتصف الليل، اقترب رجلان، تعرف على أحدهما على أنه مقدم البلاغ، من منزله. وادعى وليامز بأن مقدم البلاغ ذكر له بأنه إذا سمع شيئا صباح اليوم التالي فإن عليه ألا يخبر أحدا بأنه رأى مقدم البلاغ، "لأن هناك متاعب". وادعى وليامز أن مقدم البلاغ كان يحمل في يده شيئا مغطى بخرقة بالية.

٢-٦ وشهد مسؤول التحقيق رئيس المخبرين دواير، بأن مقدم البلاغ قد أُحضر إلى مكتبه يوم ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، وجرى استجوابه بشأن حادثة القتل، وأنه أقر بعد تحذيره بأنه كان في مسرح الجريمة. وقام بتوريط "جاكو"، وقام بإعلام دواير بأن المسدسين اللذين استُخدما في الجريمة بحوزته، وطلب إلى دواير أن يسأل بلومر، نظرا لأنها تعلم مكان وجودهما. وذكر دواير أنه ذهب يوم ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ بصحبة عدد آخر من الشرطة إلى منزل بلومر، التي قادتهم إلى مكان في الفناء الخلفي، حيث قام دواير بمصادرة كيس من البلاستيك الأسود يحتوي على سلاحين ناريين.

٢-٧ وشملت الأدلة الأخرى التي قدمها الادعاء شهادة المفوض المساعد راي، الذي ذكر أنه بالاستناد إلى الفحص الذي أجري على السلاحين الناريين اللذين تمت مصادرتهما من حديقة مقدم البلاغ، أن كليهما "يحتمل أن يكون قد أطلقت النار منه يوم السابع والعشرين" من كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، وأن الرصاصات التي تم الحصول عليها من مسرح الحادث قد أطلقت من السلاحين الناريين المذكورين. وكذلك، فقد شهد شاهد عن هوية الضحية وقدم طبيب شرعي أدلة ثالثة للجرحين اللذين أحدثتهما الرصاصات في الجسم.

٢-٨ وأدلى مقدم البلاغ بإقرار دون حلف اليمين من قفص الاتهام. وذكر أنه كان في منزله يوم ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨. وادعى بأنه لم يقم بإعلام دواير عن وجود أي مسدس وأن الشهادة التي أدلت بها لومر قد انتزعتها منها الشرطة بالعنف. وادعى أيضا أنه لم يجر أي محادثة مع أدولفوس وليامز وأنه لم يكن بينهما أي نزاع. وكان دفاعه من قبيل الدفع بالغياب عن مسرح الجريمة ولم يُدع أي شاهد للدفاع عنه.

٣-١ وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، قدم محامي مقدم البلاغ بلاغا آخر، يتعلق بمحاكمته وإدانته بجريمة قتل أخرى ضحيتها جوزيف هنتر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨. وتم إبلاغ مقدم البلاغ بهذه الجريمة يوم ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، بعد أن كان قد قبض عليه بالفعل بتهمة قتل أنجيلا بوف - ديجون، في أعقاب اكتشاف مسدس هنتر في حديقة مقدم البلاغ.

٣-٢ وفي ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩١، أدين مقدم البلاغ بجريمة قتل السيد هنتر. وقد أيدت محكمة الاستئناف استئنافه في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ وأصدرت أمرا بإعادة محاكمته. وقد أسفرت إعادة المحاكمة عن إدانته بجريمة القتل العمد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. وردت محكمة الاستئناف استئناف مقدم البلاغ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، ورُفض الالتماس الذي قدمه للحصول على إذن خاص بالطعن في الحكم من مجلس الملكة في ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٥.

٣-٣ وفي المحاكمة، تمثلت أسانيد الادعاء بأن جوزيف هنتر ودورين ماكلين كانا يجلسان في سيارة من طراز فولكس واغن على طريق "هيل رود" في سانت أندريس يوم ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨. واقترب من السيارة رجلان، أحدهما مقدم البلاغ، وأطلقا النار على هنتر وقتلاه. وكان الادعاء يعتمد كليا على أدلة ظرفية.

٣-٤ وشهدت ماكلين أنها كانت مع هنتر عشية ذلك اليوم حوالي الساعة ١٩/٠٠، عندما سمعت صوت رجل يقول "لا تتحرك"، صادر من جانب سائق السيارة، حيث كان يجلس هنتر. وأمسك هنتر بمسدس وبدأ بإطلاق النار. وسمعت ماكلين صوت انفجار، وأدركت أن هنتر قد أصيب. وبعد أن استمعت إلى صوت وقع أقدام، انسلت من السيارة واختبأت تحتها. ولم تتمكن من رؤية شيء من مخبئها لكنها سمعت صوت رجلين، كان أحدهما يقول "هل حصلت على المسدس، هل وجدت المسدس؟"، والآخر يجيب "نعم". وبعد خمس دقائق، خرجت من تحت السيارة، وكان هنتر ينزف ولم يتحدث إليها.

٣-٥ وأدلت بلومر صديقة مقدم البلاغ مرة أخرى بشهادة، بأنها قامت في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، بإرشاد الشرطة إلى موقع كيس بلاستيكي أسود عُثر فيه على مسدسين. وشهدت بأن مقدم البلاغ كان قد أعلمها بمكان وجوده. وقالت بأن المسدسين، اللذين كانا، على حد قولها، في حوزة مقدم البلاغ منذ أيلول/ سبتمبر، كانا مخبأين تحت سريرها، وأنها شاهدته يقوم ببرد أحدهما بالمبرد، لإزالة الرقم.

٣-٦ وشهدت الشرطة أن أحد المسدسين اللذين عُثر عليهما في حديقة مقدم البلاغ يحمل نفس الرقم المسلسل لمسدس هنتر المرخص. وقدم خبير المقذوفات الدليل على أن الرصاصتين اللتين عثر عليهما في مسرح الحادث انطلقتا من المسدس الآخر الذي عُثر عليه في حديقة مقدم البلاغ.

٣-٧ وأدلى مقدم البلاغ بشهادة بعد حلف اليمين، فذكر أنه لا يعلم شيئا عن الجريمة، وأنه كان في منزل بلومر طوال يوم ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، وكان يساعد العمال في إصلاح سطح المنزل. وقال إن العلاقة بينه وبين بلومر لم تكن جيدة وأنها تكذب. ولم يُدع أي شاهد للدفاع عنه.

الشكوى

٤-١ فيما يتعلق بالتوقيف والمحاكمة من أجل مقتل أنجيلا بوف - ديجون، يدعي مقدم البلاغ أنه احتُجز لمدة ثلاثة أو أربعة أسابيع دون توجيه أي تهمة إليه، ويدعي أن ذلك يشكل انتهاكا للفقرة ٣ (أ) من المادة ١٤.

٤-٢ ويدعي مقدم البلاغ أن اثنين من أفراد الشرطة أقدما على ضربه وشتمه، بما في ذلك أحد شهود الإثبات، بعد دخوله السجن. واشتكى مقدم البلاغ إلى محاميه، الذي لم يتابع المسألة.

٤-٣ ويؤكد مقدم البلاغ أنه قضى نحو سنة وسبعة أشهر في السجن قبل المحاكمة، وأن ذلك يشكل انتهاكا للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤.

٤-٤ ويدعي مقدم البلاغ أيضا أن محامي المساعدة القانونية الذي كُلف بقضيته "عامله بخشونة"، وأنه كان يكيل الشتائم أثناء لقاءاته مع مقدم البلاغ، ولم يلب طلبه بزيارة مسرح الجريمة. ويدعي مقدم البلاغ أنه لم يكن يتمكن من رؤية محاميه إلا أثناء إجراءات المحاكمة نظرا لأن المحامي كان يرفض الاجتماع به على انفراد لمناقشة القضية. وكذلك، فإن المحامي لم يطعن في الدليل المتعلق بالمقذوفات، ولا بمصداقية شاهد الإثبات الرئيسي. ويدعي مقدم البلاغ أن محاميه لم يقدم حجة الدفاع، ولم يبذل أي جهد كاف لإثارة أي دفاع. ويدعي مقدم البلاغ أيضا أن المحامي في مرحلة الاستئناف لم يقدم أي دفاع. ويعتبر ما تقدم انتهاكا للفقرة ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤.

٤-٥ ويدعي مقدم البلاغ كذلك أن الضمان المتصل بإجراء محاكمة عادلة قد انتهك من جراء عدم ملاءمة التعليمات التي وجهها قاضي الموضوع للمحلفين. وذكر قاضي الموضوع أن كلا المشتركين في أي مشروع مشترك يعتبر مسؤولا "حتى ولو ترتبت على تنفيذ المشروع المشترك المتفق عليه نتائج غير معتادة". ويدعي مقدم البلاغ أن قاضي الموضوع قد ارتكب خطأ أساسيا بعدم ذكر العنصر الفكري اللازم في المشروع المشترك، أي أنه عندما يتجاوز أحد المشتركين ما تم الاتفاق عليه ضمنا كجزء من المشروع المشترك، فإن المشتركين الآخرين لا يعتبرون مسؤولين عن نتائج ذلك العمل غير المأذون به. ويذكر محامي مقدم البلاغ أنه في حال عدم قيام الادعاء بإثبات أن مقدم البلاغ هو الذي أطلق النار من المسدس أو أنه كان هناك مشروع مشترك لارتكاب جريمة قد تسفر عن الحاق ضرر جسمي جسيم بشخص آخر، فإن من المستحيل القول بأن المحلفين كانوا سيدينون المتهم فيما لو تم توجيههم على نحو ملائم. وعلاوة على ذلك، يدعي مقدم البلاغ أن قاضي الموضوع قد ارتكب خطأ أساسيا في توجيه المحلفين بأن "من الأسلم والأفضل" الإدانة بالاستناد إلى الأدلة الظرفية. ويدعي المحامي كذلك أن توجيه قاضي الموضوع بشأن دليل النفي كان مشوبا بعيب جوهري نظرا لأنه بالقول إن مقدم البلاغ لم يكن عليه أن يثبت أي شيء بالرغم أنه قد يحاول القيام بذلك، فإن القاضي قد أعطى الانطباع بأن مقدم البلاغ كان ملزما بإطلاق النار. ولم يقم قاضي الموضوع بتوجيه المحلفين فيما يتعلق بمعيار الأدلة التي يتعين على الادعاء أن يفي به في إثبات أن الدفاع بالغياب عن مسرح الجريمة، إذا أثير، يعتبر باطلا.

٤-٦ ويدعي مقدم البلاغ كذلك أنه نظرا للأحوال العامة في السجن، وبالنظر للرعاية الطبية المحدودة التي تلقاها بالرغم من أنه مصاب بالربو، فإنه يعتبر ضحية لانتهاك المادة ١٠.

٤-٧ وذُكر أن القضية لم تعرض على أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية.

٥-١ وفيما يتعلق بالتوقيف والمحاكمة بشأن مقتل السيد هنتر، يذكر مقدم البلاغ أنه بالرغم من أن الشرطة أعلمته بأن السلاحين اللذين عثر عليهما في فناء منزله يربطان بينه وبين وفاة السيد هنتر، فإنه لم يتهم فعليا بجريمة القتل حتى مثوله أمام محكمة الأسلحة النارية. ويدعي مقدم البلاغ أن ذلك يعتبر انتهاكا للفقرة ٣ (أ) من المادة ١٤.

٥-٢ ويذكر مقدم البلاغ كذلك أنه قد أسيئت معاملته بعد القبض عليه، وأن الشرطة الذين تولوا التحقيق هددوه بأنه سيقتل إذا لم يعترف بقتل السيد هنتر.

٥-٣ ويؤكد مقدم البلاغ أنه انقضى نحو عامين ونصف قبل بدء المحاكمة الأصلية ضده، في انتهاك للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤.

٥-٤ وفيما يتعلق بمحامي الدفاع، يذكر مقدم البلاغ أنه وجد من الصعوبة بمكان تزويده بتعليمات، نظرا لأنه كان من الواضح أنه غير مهتم، على النحو الذي أظهرته طريقته العدوانية. وعلاوة على ذلك، كان محاميه قد غادر المحكمة بالفعل عند صدور الحكم ولم يتصل بمقدم البلاغ بعد إدانته. ولذلك، فإن مقدم البلاغ يحتج بأنه لم يكن في موقف يسمح له بإعداد دفاعه على نحو ملائم، مما يشكل انتهاكا للفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤.

٥-٥ ويذكر مقدم البلاغ أيضا أنه بعد أن أمرت محكمة الاستئناف بإعادة المحاكمة، اعترض على قيام المحامي الذي سبق أن مثله في المحكمة الأصلية بتمثيله، نظرا لأنه يشعر بأن قيام هذا المحامي بمعالجة القضية قد أدى إلى إدانته. بيد أن المحكمة رفضت اعتراضه.

٥-٦ ويذكر مقدم البلاغ كذلك أنه قام في بداية إعادة المحاكمة، بإعلام المحكمة عن طريق محاميه بأنه ليس في موقف يسمح له ببدء المحاكمة، إلا أن قاضي الموضوع رفض طلبه. ويبدو من محضر وقائع المحاكمة أن القاضي قد أحيط علما بأن مقدم البلاغ قد جرى فحصه من قبل الطبيب الذي أعلن أنه يتمتع باللياقة اللازمة للمحاكمة، إلا أن مقدم البلاغ لم يوافق على ذلك.

٥-٧ ويدعي مقدم البلاغ أنه حدث انتهاك الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ في قضيته، نظرا لأنه لم يلتق بمحاميه إلا أثناء المحاكمة، وأن محاميه لم يطلعه على بيانات الادعاء، ولم يقم بالطعن في مصداقية شاهد الإثبات الرئيسي بلومر، التي كانت تقيم مع شرطي وقت المحاكمة ولم يتصل بالشاهد الوحيد لصالح مقدم البلاغ الذي كان يمكن أن يشهد بأن بلومر لم تدل على مكان إخفاء المسدسين كما ادعت.

٥-٨ ويدعي مقدم البلاغ أيضا أن القاضي لم يقم بتزويد المحلفين بالإرشاد الملائم فيما يتعلق بمختلف الحالات الوقائعية التي يمكن أن تنشأ من الأدلة، ومسألة الحيازة الراهنة، وقيمة الأدلة الظرفية، والقيمة الثبوتية للأكاذيب التي ينطق بها المتهم، والدفاع بالغياب عن مسرح الجريمة. ويشير مقدم البلاغ إلى أن هذا يعتبر انتهاكا للمادة ١٤ بوجه عام.

الرسائل المقدمة من الدولة الطرف وتعليقات المحامي

٦-١ في رسالة مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٥، تتناول الدولة الطرف ما أورده البلاغ المقدم من مقدم البلاغ بشأن القبض عليه ومحاكمته عن مقتل أنجيلا بوف - ديجون، وتذكر بأنها سوف تحقق في ادعاء مقدم البلاغ بأنه أسيئت معاملته لدى القبض عليه في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨.

٦-٢ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ عدم توجيه أي اتهام إليه إلا بعد مرور ما بين ثلاثة إلى أربعة أسابيع على حبسه، وعدت الدولة الطرف بالتحقيق رغم صعوبته لانقضاء سبع سنوات على القضية. وأشارت الدولة الطرف أيضا إلى أن حق الشخص في الاطلاع في أقرب وقت ممكن على الاتهام الموجه إليه مكفول بموجب المادة ٢٠ (٦) من الدستور، ورأت أن المحاكمة ربما كانت أفضل محفل لإثارة هذه المسألة وهو ما لم يفعله مقدم البلاغ.

٦-٣ وذهبت الدولة الطرف أيضا إلى أن انقضاء سنة وسبعة أشهر قبل مثول مقدم البلاغ أمام المحكمة ليست بفترة التأخير غير المعقولة، خاصة وأن التحقيقات الأولية كانت جارية في أثناء هذه الفترة.

٦-٤ وفيما يتعلق بأداء محامي مقدم البلاغ في أثناء المحاكمة، أوضحت الدولة الطرف أنها بمجرد أن تعين للسجين المعوز محام مختص تصبح غير مسؤولة عن الطريقة التي يتصرف بها في القضية. وأشارت أيضا إلى تضارب ادعاءات مقدم البلاغ الذي ذكر عند نقطة معينة أنه التقى بمحاميه قبل المحاكمة، ثم ذكر في نقطة أخرى أنه لم يره إلا في أثناء المحاكمة.

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاءات مقدم البلاغ بخصوص تعليمات القاضي إلى المحلفين، أشارت الدولة الطرف إلى الفلسفة القانونية للجنة التي تقضي بأنه ليس للجنة أن تستعرض هذه التعليمات ما لم تكن تعسفية بشكل ظاهر أو تصل إلى حد الحرمان من العدالة، أو يكون القاضي بخلاف ذلك منتهكا التزامه بالحيدة. وخلصت الدولة الطرف إلى أنه لا يوجد في هذه القضية ما يبرز الاستثناء من هذا المبدأ.

٦-٦ وأخيرا أفادت الدولة الطرف اللجنة بأنه وفقا لسجلات محكمة الاستئناف، جرى تصنيف جرم مقدم البلاغ فيما يتعلق بمقتل أنغيلا بوغ - ديجون بوصفه جريمة قتل لا تطبق بشأنها عقوبة الإعدام.

٦-٧ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ أنه لم يتلق العلاج المناسب لمرض الربو الشُعَبي الذي لازمه في السجن، اعترضت الدولة الطرف على أن ذلك يشكل عمليا انتهاكا للمادة ١٠ من العهد. وقالت إن قلة الموارد المتاحة لنظام المؤسسات الإصلاحية تتسبب دائما في نقص الموجود من الأدوية. وأن الدواء لو كان متوفرا لأعطي لمقدم البلاغ. وأضافت أن كونه يستطيع شراء الدواء من أي مكان دون تدخل من جانبها مؤشر على أن الصعوبة التي واجهها كانت نتيجة مؤسفة لنقص الموارد وليست محاولة متعمدة لإساءة معاملته.

٧ - وفي تقرير ثان، تصدت الدولة الطرف لرسالة مقدم البلاغ المتعلقة بالإدانة الصادرة في قضية مقتل السيد هنتر. ولاحظت الدولة الطرف أن الادعاءات الواردة في القضيتين تكاد تكون متطابقة ومن ثم، أحالت إلى تقريرها الأول. وبخصوص إدعاء مقدم البلاغ أنه لم يطلع على الاتهامات الموجهة إليه في قضية مقتل السيد هنتر، لاحظت الدولة الطرف أن الفترة الزمنية المنقضية قبل اطلاعه على الاتهام تختلف عنها بالنسبة للقضية الأولى، لكنها رأت أن المبدأ نفسه يسري عليها أيضا.

٨-١ وفي تعليقات المحامية على تقرير الدولة الطرف، أكدت أن عدم إثارة مسألة تأخير توجيه الاتهام إلى مقدم البلاغ، سواء في التحقيقات الأولية أو في أثناء المحاكمة تعطي مثلا آخر على عدم كفاية الدفاع عنه.

٨-٢ وقالت إن مقدم البلاغ التقى بمحاميه قبل المحاكمة، وأن ادعاءاته بأنه لم يره إلا في أثناء المحاكمة مرجعها أنه طلب قضاء بعض الوقت مع محاميه، إلا أنه لم يحظ منه بلقاء انفرادي، ولم يره إلا في أثناء الجلسات.

٨-٣ وأكدت المحامية أيضا أن ادعاءات مقدم البلاغ بشأن تعليمات القاضي تعطي دليلا واضحا على مدى عسف هذا القاضي، وحرمانه مقدم البلاغ من العدالة وانتهاكه الالتزام بالحيدة. ونتيجة لذلك، لم يتمكن المحلفون مطلقا من النظر في الجوانب الموضوعية على ما لها من أهمية أساسية بالنسبة للقضية.

٩-١ وأشارت المحامية تحديدا إلى أن مقدم البلاغ لم يتهم مطلقا في الواقع بقتل السيد هنتر، ولم يتعد الأمر إخطاره في التحقيقات الأولية ببساطة بأنه متهم في هذا القتل.

٩-٢ وأكدت المحامية أن التوجيهات الخاطئة لقاضي الموضوع في قضية مقتل السيد هنتر، كان جوهرية إلى درجة بلغت بوضوح حد الحرمان من العدالة.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

١٠ - نظرت اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين في مسألة مقبولية الرسالة.

١١-١ وبالنسبة لادعاء مقدم البلاغ بشأن القبض عليه ومحاكمته في مقتل أنغيلا بوغ - ديجون، أكدت اللجنة أنه حسبما تتطلب الفقرة ٢ (أ) في المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فإن هذه المسألة غير منظورة حاليا في إطار أي إجراء آخر للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

١١-٢ ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على مقبولية الرسالة بالتذرع بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفي ضوء ذلك، ترى اللجنة أنه ليس ثمة ما يحول دون قيامها، وفقا للفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بدراسة الجوانب الموضوعية للادعاءات.

١١-٣ ورأت اللجنة أن جزءا من ادعاءات مقدم البلاغ يتصل بتقييم الأدلة، وبالتعليمات التي وجهها القاضي للمحلفين، وبسير عملية المحاكمة. وأحالت اللجنة إلى فلسفتها القانونية السابقة وأعربت مجددا عن رأيها بأن محاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد هي عموما المنوطة بتقييم الوقائع والأدلة في القضايا المحددة. وأنه ليس للجنة أيضا أن تستعرض التوجيهات المحددة التي يصدرها قضاة الموضوع للمحلفين، ما لم يجر التيقن من أن التعليمات التي تعطى للمحلفين تشكل عسفا ظاهرا أو تبلغ حد الحرمان من العدالة. غير أن المواد المعروضة على اللجنة لا تظهر أن تعليمات القاضي للمحلفين أو سير عملية المحاكمة شابتها هذه العيوب. وعليه، تعتبر اللجنة أن هذا الجانب من الرسالة غير مقبول على أساس عدم اتساقه مع أحكام العهد، عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

١١-٤ وبالنسبة لادعاءات مقدم البلاغ فيما يتعلق بالدفاع عنه من جانب المحامي الذي انتدب على سبيل المساعدة القانونية، تشير اللجنة إلى فلسفتها القانونية ١ السابقة التي تذهب إلى أن الدولة الطرف لا يمكن أن تُحمل مسؤولية الأخطاء التي يُدعى بوقوعها على يد محامي الدفاع، ما لم يظهر للقاضي أو يدلل له على أن سلوك المحامي لم يكن متماشيا مع صالح العدالة. وفي القضية الحالية لم تجد اللجنة في ملف الدعوى ما يدل على وجود هذه الحالة، ومن ثم فإن هذا الجانب من الرسالة غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١١-٥ ولاحظت اللجنة التزام الدولة الطرف بالتحقيق في شكوى مقدم البلاغ بشأن تعرضه لسوء المعاملة على يد ضباط الشرطة لدى القبض عليه وبعد وضعه تحت التحفظ، وفي ادعائه بأنه لم يُفد بسرعة بطبيعة الاتهامات الموجهة إليه. وترى اللجنة أن هذه الادعاءات يمكن أن تثير مسائل بموجب المادتين ٧ و ١٠ والفقرة ٢ من المادة ٩، والفقرة ٣ (أ) من المادة ١٤، على التوالي، وتحتاج إلى النظر فيها من حيث جوانبها الموضوعية.

١١-٦ ولاحظت اللجنة تصريح الدولة الطرف بأن مدة التأخير المنقضية بين القبض على مقدم البلاغ وبدء محاكمته ليست طويلة بشكل زائد عن اللزوم، على أساس أن التحقيقات الأولية كانت جارية خلال هذه الفترة. غير أن اللجنة رأت أن البت فيما إذا كان التأخير يشكل، أو لا يشكل، انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة ٣ (ج) في المادة ١٤ من العهد يحتاج إلى النظر في جوانبه الموضوعية. ودعت الدولة الطرف إلى تقديم معلومات أكثر تحديدا بشأن التحقيقات التي جرت خلال الفترة المنقضية بين القبض على مقدم البلاغ وبدء التحقيقات الأولية، وإطلاع اللجنة على التواريخ المحددة التي جرت فيها هذه التحقيقات الأولية.

١٢-١ وفيما يتصل بادعاء مقدم البلاغ بشأن القبض عليه ومحاكمته في قتل السيد هنتر، أكدت اللجنة أنه حسبما تتطلب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ في البروتوكول الاختياري، فإن المسألة نفسها غير منظورة حاليا في إطار أي إجراء آخر للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

١٢-٢ ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على مقبولية الرسالة على أساس التذرع بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفي ضوء ذلك، رأت اللجنة أن ليس ثمة ما يحول دون نظرها في الجوانب الموضوعية للادعاءات، وفقا للفقرة ٢ (ب) في المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٢-٣ ورأت اللجنة أن قسما من ادعاءات مقدم البلاغ يتصل بتقييم الأدلة، والتوجيهات الصادرة من القاضي إلى المحلفين وسير المحاكمة. وأحالت اللجنة إلى أحكامها القضائية السابقة وأعادت التأكيد على أن محاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد منوطة على وجه العموم بتقييم الوقائع والأدلة في القضايا المحددة. وأن اللجنة في حل من مراجعة التوجيهات المحددة التي يصدرها قاضي الموضوع إلى المحلفين، ما لم يكن بوسعها التيقن من أن التوجيهات المقدمة إلى المحلفين تشكل عسفا ظاهرا أو تبلغ حد الحرمان من العدالة. ولا تدل المادة المعروضة على اللجنة أن توجيهات قاضي الموضوع أو سير المحاكمة شابتها هذه العيوب. ولاحظت اللجنة على وجه التحديد، بخصوص حالة مقدم البلاغ بالنسبة لاحتماله عبء عملية المحاكمة، أن القاضي أقام حكمه على أساس الفحص الطبي الذي أجري لمقدم البلاغ، وأن رفضه الاعتراض المقدم منه لا يمكن من ثم أن يوصف بأنه تعسفي. وعليه فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم تماشيه مع أحكام العهد، عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

١٢-٤ ورأت اللجنة أن ادعاء مقدم البلاغ بشأن تعرضه للتهديد بالقتل من قِبل ضباط الشرطة، ما لم يعترف بقتل السيد هنتر، يمكن أن يثير مسألة بموجب المادة ٧، والفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد، وأنها تحتاج إلى النظر فيها على أساس جوانبها الموضوعية.

١٢-٥ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بأنه لم يجر في الواقع توجيه الاتهام إليه أبدا بقتل السيد هنتر ولكنه أخطر في التحقيقات الأولية بأنه متهم بقتله، ترى اللجنة أن هذا الادعاء يمكن أن يثير مسألة بموجب الفقرة ٢، من المادة ٩ من العهد، ويتطلب النظر في جوانبه الموضوعية.

١٢-٦ ولاحظت اللجنة تصريح الدولة الطرف بأن مدة التأخير الحاصلة بين القبض على مقدم البلاغ وبدء محاكمته ليست بالمدة الزائدة عن الحد، سيما وأن التحقيقات الأولية كانت تجري في أثناء هذه الفترة. غير أن اللجنة رأت أن مسألة ما إذا كان التأخير يشكل، أو لا يشكل، انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤، تحتاج إلى النظر في جوانبها الموضوعية. ودعت الدولة الطرف إلى تقديم مزيد من المعلومات المحددة عن التحقيقات التي أجرتها خلال الفترة المنقضية بين التوقيف وإجراء المحاكمة، وعن طابع التحقيقات الأولية التي قامت بها.

١٢-٧ وادعى مقدم البلاغ أنه اعترض على أن يكون المحامي الذي مثله في المحاكمة الأولى هو نفسه الذي يمثله في المحاكمة الثانية الخاصة بمقتل السيد هنتر، نظرا إلى الأخطاء التي وقع فيها هذا المحامي، وأن المحكمة رفضت طلبه. ورأت اللجنة أن هذا الادعاء يمكن أن يثير مسألة بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد، تحتاج إلى تناولها على أساس جوانبها الموضوعية. ودعت اللجنة المحامية إلى تقديم معلومات

أكثر دقة بشأن هذا الادعاء وعلى وجه التحديد بشأن تاريخ تقديم الاعتراض إلى المحكمة، وبيان الأساس الذي استندت إليه في المحكمة التي قدم إليها، رفض الاعتراض.

١٣ - ورأت اللجنة أيضا أن مسألة ما إذا كانت ظروف احتجاز مقدم البلاغ، التي زادها تفاقما حالة الربو الشـُعـَبي الملازمة له، تشكل، أو لا تشكل، انتهاكا للفقرة ١ في المادة ١٠، تتطلب النظر فيها من حيث جوانبها الموضوعية.

١٤ - وبناء على ما سبق، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ أن البلاغ مقبول:

- فيما يتعلق بالقبض على مقدم البلاغ ومحاكمته في مقتل انجيلا بوغ - ديجون، من ناحية اتصال البلاغ بما زعم من تعرض مقدم البلاغ لسوء المعاملة لدى القبض عليه وبعده، وبالتأخير في توجيه الاتهام إليه والتأخير في بدء محاكمته.

- وفيما يتعلق بالقبض على مقدم البلاغ ومحاكمته في مقتل السيد هنتر، من ناحية اتصال البلاغ بما زعم من تعرض مقدم البلاغ للتهديد بالقتل من جانب ضباط الشرطة، وعدم توجيه الاتهام إليه، وتأخر محاكمته، وفيما يتصل باعتراض مقدم البلاغ على تمثيله بنفس المحامي في المحاكمة الثانية.

- ومن ناحية اتصاله بأحوال احتجاز مقدم البلاغ.

تقارير الدولة الطرف بشأن موضوع القضية وتعليقات المحامي عليها

١٥-١ ردت الدولة الطرف على قرار اللجنة بشأن المقبولية بمذكرتين مؤرختين ٢٠ آذار/ مارس و ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وأفادت اللجنة بأن تحقيقاتها لم تتوصل إلى أي دليل يدعم ادعاء مقدم البلاغ بأنه تعرض للإهانة اللفظية والضرب على يد ضباط الشرطة بعد وضعه رهن التحفظ. ولاحظت الدولة الطرف أيضا أن هذه الادعاءات لم تعلن لا في التحقيقات الأولية ولا في أثناء المحاكمة. وانتهت إلى إنكار تعرضه مطلقا لسوء المعاملة التي يدعيها.

١٥-٢ وأفادت الدولة الطرف أيضا بأنها لم تقف في تحقيقاتها على أي دليل يؤيد ادعاء مقدم البلاغ بأن التهمة لم توجه إليه إلا بعد أربعة أسابيع من القبض عليه، وخلصت إلى عدم وقوع انتهاك للعهد.

١٥-٣ وكررت الدولة الطرف الإعراب عن رأيها بأن مدة التأخير البالغة سنة وسبعة أشهر بين القبض على المتهم والمحاكمة لا تشكل تأخيرا غير مقبول وفق مفهوم العهد. وذكرت أن كون هذه الفترة شهدت إجراءات التحقيق الأولية معناه أن عملية المحاكمة الجنائية بدأت بالفعل وأنه لم يكن هناك، من ثم، انتهاك للعهد.

١٦-١ وأكدت الدولة الطرف أنه فيما يتعلق بتوجيه الاتهام في قضية مقتل السيد هنتر، فإن التحقيقات لم تفض إلى دليل يدعم الادعاء بأن ضباط الشرطة هددوا مقدم البلاغ بالقتل.

١٦-٢ ولاحظت الدولة الطرف أيضا أنه من الواضح من أقوال مقدم البلاغ نفسه أنه أبلغ بأنه محتجز على ذمة قضية مقتل السيد هنتر، وأنه تم العثور في بيته على دليل يربطه بالجريمة. أما ادعاء مقدم البلاغ بأن التهمة لم توجه إليه إلا عند حضوره إلي قاعة محكمة "غن"، فلا بد أنه كان يتعلق بتلاوة نص الاتهام عليه رسميا. ونفت الوزارة أي انتهاك للعهد.

١٦-٣ وبالنسبة للتأخير الحاصل بين القبض على مقدم البلاغ والمحاكمة، أحالت الدولة الطرف إلى ملاحظاتها الواردة أعلاه.

١٦-٤ وبالنسبة لادعاء مقدم البلاغ رفض طلبه تعيين محام جديد، قالت الدولة الطرف إنها تحتاج منه مزيدا من المعلومات قبل ابداء تعليقها على الادعاء. ولاحظت أن مدونات المحكمة لا تظهر أن مقدم البلاغ اعترض على تمثيله مرتين بنفس المحامي.

١٧-١ وفي التعليقات التي أبداها المحامي على تقرير الدولة الطرف، لاحظ أنها لم تقدم تفصيلات بشأن التحقيقات التي أجرتها في شكوى مقدم البلاغ الخاصة بتعرضه للضرب على يد الشرطة عند القبض عليه ورأى أن النتائج التي توصلت إليها غير مقنعة. وقال إن مقدم البلاغ رغب في تقديم شكوى إلا أنه لم يعرف كيف يفعل ذلك واعتقد أنها مسألة شديدة الصعوبة.

١٧-٢ وفي إقرار كتابي مشفوع بيمين، صرح به مقدم البلاغ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، أكد أنه تعرض للضرب في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ على يد اثنين من ضباط الشرطة، ذكر اسميهما، في قسم شرطة كونستانت سبرنغ، ونتيجة لذلك أصيب بتورمات في رأسه وكدمات في ضلوعه وكتفيه. وقال إنه لم يتلق أي علاج طبي، وانقضت ثلاثة أسابيع قبل اندمال جروحه.

١٧-٣ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بأنه لم يعرف التهمة الموجهة إليه إلا بعد أربعة أسابيع من القبض عليه، لاحظ المحامي أن الدولة الطرف لم تقدم دليلا يدحض هذا الادعاء.

١٧-٤ وبخصوص التأخير في بدء محاكمة مقدم البلاغ، لاحظ المحامي أن الدولة الطرف لم تقدم المعلومات المحددة التي طلبتها اللجنة في قرارها المتعلق بمسألة المقبولية. ونتيجة لتقاعس الدولة الطرف عن تقديم هذه المعلومات، ذهب المحامي إلى أنها غير قادرة على تبرير التأخير الحاصل. وبالنسبة لما ذهبت إليه الدولة الطرف من أن عملية المحاكمة الجنائية بدأت بالتحقيق الأولي، وأنه لم يحدث من ثم أي انتهاك للعهد، لاحظ المحامي أن مثل هذا التفسير يفتح الباب أمام سوء المعاملة، لأنه من الممكن أن تجري تحقيقات أولية مبكرة وبعدها يجري تأجيل المحاكمة إلى أجل غير مسمى.

١٨-١ وقد ذكر مقدم البلاغ في الإقرار الكتابي الذي قدمه في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، أنه أفيد في أثناء الاستجواب الأولي على يد الشرطة، بأنه إذا رفض التعاون مع الشرطة بالاعتراف بقتل السيد هنتر فسوف يؤخذ إلى مكان بعيد ويقتل هناك. وفي وقت لاحق قيل له إنه إذا لم يبد تعاونا، سيؤخذ إلى الخارج ويجبر على الركض، ثم تطلق عليه النيران وكأنه كان يهم بالهرب. وفي هذا الصدد، أشار المحامي إلى ملاحظاته الواردة في الفقرة ١٧-١ أعلاه.

١٨-٢ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ أنه لم يتهم بقتل السيد هنتر إلا عند ظهوره في محكمة "غن"، لاحظ المحامي أنه حتى لو كان مقدم البلاغ قد أخطر بالمعلومات التي تربطه بمقتل السيد هنتر، فإن ذلك لا يرقى إلى توجيه تهمة القتل إليه فعليا. ومع عدم وجود الدليل على أن مقدم البلاغ اتهم في الواقع، يرى المحامي أنه قد حدث انتهاك للمادة ٩ من العهد.

١٨-٣ ولاحظ المحامي أن التأخير الحاصل بين القبض على مقدم البلاغ وإجراء محاكمته الأولى في مقتل السيد هنتر، بلغت ثلاثين شهرا. وأشار إلى تعلقات الدولة الطرف الواردة في الفقرة ١٦-٢ أعلاه وأكد أن هذا التأخير يشكل في رأيه انتهاكا للمادة ٩ (٣) والمادة ١٤ (٣) (ج) من العهد.

١٨-٤ وتعترف المحامية بأن محاضر وقائع المحاكمة لا تبيِّن رفض مقدم البلاغ تمثيله من طرف المحامي الذي مثله في المحاكمة الأولى، ولكنها تؤكد أن المحاضر لا تسجل كل شيء يقال في المحكمة. وتؤكد المحامية بأن مقدم البلاغ قدم اعتراضه في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وبأن قاضي الموضوع أفاد، ردا على الاعتراض، بأن المحامي لم يتسلم ما يكفي من الأتعاب للدفاع في قضايا المساعدة القانونية وبذلك يتعيَّن على مقدم البلاغ مواصلة العمل معه. وتشير المحامية كذلك إلى الصفحات من ٢ إلى ٥ من محضر وقائع المحاكمة التي يُستشف منها بأن مقدم البلاغ رفض الرد على التهم، وحاجَّ بأن السبب في ذلك محاولته الاتصال بالقاضي لإبلاغه بأنه يرفض أن يمثله ذلك المحامي.

١٨-٥ وأوضح مقدم البلاغ في إقراره المشفوع بيمين، المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بأنه احتج بقوة نظرا للتجارب السيئة التي كانت له مع محاميه ولكن القاضي أخبره بأن عليه أن يستمر في العمل معه. ويفيد بأنه يجهل السبب في عدم تضمين محضر وقائع المحاكمة هذا الحوار. وحسب ما ذكره مقدم البلاغ فإن القاضي لم يسمح له بالكلام عندما احتج مرة أخرى وأمره عوض ذلك بالتحدث إلى محاميه.

١٩-١ وبخصوص ظروف الاحتجاز، يفيد مقدم البلاغ بأن المبنى الذي هو محتجز فيه فُتش في ٥ آذار/مارس ١٩٩٧. وأُمر بالخروج من زنزانته حيث تعرض للضرب. وجرى إحراق ما في حوزته، واشتكى إلى مدير السجن ولكن لم يتخذ أي إجراء بذلك الشأن على ما يبدو. ويدعي مقدم البلاغ كذلك بأن أحد الحراس سلبه ٦٠٠ ١ دولار وأخبر بأن المبلغ صودر منه. وأفيد بأن مقدم البلاغ حبس في زنزانته كامل يوم ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧ دون طعام أو شراب وزعم أنه تعرض للتهديد عندما طلب شربة ماء.

٢-١٩ وتؤكد المحامية أن مقدم البلاغ عانى من مشاكل بصرية بسبب الظلام في زنزانته. وزار عيادة طب العيون في كينغستون يوم ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٤، ولكنه لم يحصل على وصفة طبية، حسب زعمه، إلا بعد سنة من ذلك التاريخ. وقد كانت النظارات الطبية التي تلقاها غير مناسبة له. وأجلت طلباته بإعادة الفحص. وحينما تلقى نظارات أخرى في آخر الأمر، كُسرت في حادث يوم ٥ آذار/ مارس ١٩٩٧.

المسائل والأجراءات المعروضة على اللجنة

٢٠ - نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي قدمها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

الادعاءات المتصلة بتهمة قتل باو - ديجون

١-٢١ فيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ أنه تعرض للضرب على أيدي رجال الشرطة بعد اعتقاله، في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، تلاحظ اللجنة بأن رجال الشرطة الذين ذكرهم مقدم البلاغ بالأسماء باعتبارهم مسؤولين عن ضربه، قدموا أدلة ضده أثناء محاكمته. ولم يسألهم محامي مقدم البلاغ، في أي وقت، أثناء استجوابهم لأغراض الدفاع، عن ضربهم لمقدم البلاغ. كما لم يشر مقدم البلاغ إلى الضرب في الأقوال التي أدلى بها دون قسم في المحاكمة. وفي هذه الظروف، تقرر اللجنة أن ادعاء مقدم البلاغ تعرضه للضرب على أيدي رجال الشرطة عند القبض عليه لا توجد أدلة كافية لإثباته.

٢-٢١ وزعم مقدم البلاغ بأنه لم يُبلغ بالاتهامات الموجهة إليه إلا بعد مرور ثلاثة أو أربعة أسابيع على القبض عليه. وتلاحظ اللجنة بأن الدولة الطرف ردت بأنه لا توجد أدلة تثبت هذه الشكوى. وترى اللجنة أن هذا النفي العام من جانب الدولة الطرف غير كاف لدحض ادعاء مقدم البلاغ. وحيث أنه لا توجد أي معلومات محددة، من الدولة الطرف، عن التاريخ الذي اتهم فيه مقدم البلاغ بالجريمة تعتبر اللجنة بأن مزاعم مقدم البلاغ لها ما يبررها. وتقرر اللجنة بأن التأخر ثلاثة أو أربعة أسابيع في توجيه التهم إلى مقدم البلاغ يشكل انتهاكا للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩ من العهد.

٣-٢١ وتلاحظ اللجنة بأن مقدم البلاغ قبض عليه يوم ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ وبأن محاكمته ابتدأت في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، بعد ذلك بسنة ونصف السنة. وترى اللجنة بأن هذا التأخير في تقديم متهم إلى المحاكمة مثير للقلق ولكنه لا يشكل، في رأيها، انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ٩، لأن الشخص احتجز على أساس تهمة القتل وللفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ لأنه أجريت تحريات أولية خلال تلك الفترة.

الادعاءات المتصلة بتهمة قتل هانتر

١-٢٢ بخصوص ادعاء مقدم البلاغ بأن رجال الشرطة هددوه إذا لم يعترف بقتل السيد هانتر، تلاحظ اللجنة بأن رجال الشرطة الذين ذكرهم مقدم البلاغ بالاسم باعتبارهم المسؤولين عن التهديدات، قدموا أدلة ضده أثناء محاكمته. ولم يسألهم محامي مقدم البلاغ، في أي وقت، أثناء استجوابهم لأغراض الدفاع في المحكمة، عن تهديدهم له. كما أن مقدم البلاغ لم يقدم أدلة عن ذلك أثناء المحاكمة. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة بأن ادعاء مقدم البلاغ بأن رجال الشرطة هددوه لا يوجد ما يعززه.

٢٢-٢ وتلاحظ اللجنة بأن الدولة الطرف لم تطعن في ادعاء مقدم البلاغ أنه لم يتهم رسميا بقتل السيد هانتر إلا بعد مثوله أمام محكمة "غن". وتأسف اللجنة لكون الدولة الطرف لم تعلن عن تاريخ جلسة السماع أمام محكمة "غن". وفي هذه الظروف، تعتبر اللجنة بأن الدولة الطرف تخلَّفت عن تقديم معلومات كافية من شأنها أن تبين أن الاتهامات وجهت بسرعة إلى مقدم البلاغ، وبأنه مثل أمام قاض أو موظف قضائي فيما يتعلق بتهمة قتل السيد هانتر. ومن ثم فإن الوقائع المعروضة على اللجنة تبين حدوث انتهاك للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩ من العهد.

٢٢-٣ وعندما أبلغ مقدم البلاغ لأول مرة بتهمة قتل السيد هانتر، كان قيد الاحتجاز فيما يتعلق بقتل السيدة باو - ديجون. وأدين لاحقا بتهمة قتل هذه السيدة قبل أن تبدأ محاكمته في قضية هانتر. وحيث أن مقدم البلاغ كان محتجزا بشكل قانوني في قضية باو - ديجون، فإنه لم يكن من حقه أن يُطلق سراحه في قضية هانتر. وبناء على ذلك لم يتم انتهاك المادة ٩. غير أن المحاكمة المتعلقة بقضية هانتر لم تحدث إلا بعد مرور سنتين ونصف السنة على توجيه التهمة إليه لأول مرة بقتل السيد هانتر. وبما أن الدولة الطرف لم تقدم توضيحات بشأن هذا التأخير، فإن اللجنة ترى بأن التأخير يشكل انتهاكا لحق مقدم البلاغ بموجب الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد في أن يحاكم دون تأخير لا لزوم له.

٢٢-٤ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ أنه اعترض على تمثيله من طرف نفس محامي الدفاع في بداية محاكمته ثانية في قضية هانتر، تلاحظ اللجنة بأنه في غياب تسجيلات مكتوبة لهذا الاحتجاج، فإن الوقائع المعروضة عليها لا تثبت حدوث انتهاك للمادة ١٤ من العهد.

ظروف الاحتجاز

٢٣-١ تلاحظ اللجنة بأن مقدم البلاغ لم يقدم أي معلومات إضافية بخصوص شكواه الأصلية من أن ظروف السجن زادت من حدة مرض الربو الذي يعاني منه. ومن ثم فإن اللجنة تقرر أنه لم يحدث انتهاك بهذا الخصوص.

٢٣-٢ وادعى مقدم البلاغ، في رسائله التي قدمها مؤخرا، بأن حالة بصره المتدهورة لم تعالج على النحو المناسب. ولكن اللجنة تقرر أنه لم يقدم اثباتات تدل على أن الصعوبات التي واجهها في الحصول على علاج لائق تشكل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٢٣-٣ وأشار مقدم البلاغ كذلك إلى حدثين معينين وقعا في ٥ آذار/ مارس و ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، حيث ادعى أنه عومل معاملة سيئة من طرف حراس السجن، وبأن جميع ممتلكاته الشخصية قد أتلفت في أحد الحدثين. ولم ترد الدولة الطرف على هذه المزاعم بالرغم من الفرصة التي اتيحت لها للقيام بذلك. وفي هذه الظروف تستنتج اللجنة بأن مقدم البلاغ تعرض لمعاملة تتنافى مع المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

الاستنتاج

٢٤ - إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى اللجنة بأن الحقائق المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاكات للمادة ٧ وللفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩ وللمادة ١٠ وللفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

٢٥ - والدولة الطرف ملزمة بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد بأن توفر لايفرتون موريسون سبيلا فعالا للانتصاف بما في ذلك التعويض وتخفيف العقوبة. والدولة الطرف ملزمة بضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٢٦ - ولما أصبحت جامايكا دولة طرفا في البروتوكول الاختياري، اعترفت باختصاص اللجنة في البت في حدوث أو عدم حدوث انتهاك لأحكام العهد. وقد عرضت هذه القضية للنظر قبل أن يصبح انسحاب جامايكا من البروتوكول الاختياري ساري المفعول في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛ وكان البروتوكول الاختياري لا يزال ينطبق عليها آنذاك، بموجب المادة ١٢ (٢) منه. وعملا بالمادة ٢ من العهد، تعهدت الدولة الطرف بأن تكفل لجميع الأشخاص الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المنصوص عليها في العهد وبأن تتيح سبل انتصاف فعالة وقابلة للتنفيذ في حالة ثبوت انتهاك لأحكامه. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتمدت بالاسبانية والفرنسية والانكليزية، على أن النص الانكليزي هو الأصل. وصدرت، لاحقا، بالعربية والروسية والصينية كجزء من هذا التقرير].

الحواشي

(١) انظر القرار بعدم مقبولية البلاغ ١٩٩٣/٥٣٦، الفقرة ٦-٣ من الوثيقة CCPR/C/53/D/536/1993..

تذييل

رأي فردي للسيدة سيسيليا ميدينا كوايروغا
(مخالف جزئيا)

١ - أبدي أسفي لاختلافي مع قرار الأغلبية بخصوص الفقرتين ٣-٢١ و ٣-٢٢ من هذه الآراء.

٢ - ففي الفقرة ٣-٢١ ارتأت اللجنة بأن التأخر سنة ونصف السنة في تقديم المتهم إلى المحاكمة عن قتل السيدة باو - ديجون أمر مثير للقلق ولكنه لا يصل إلى حد الانتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩. وفي رأيي أنه إذا كان التأخيرا مثارا للقلق فإنه ليس بوسع اللجنة أن تخلص إلى عدم حدوث انتهاك ما لم توضح الدولة الأسباب التي أدت إلى هذا التأخير. وقد كان موقف اللجنة عندما قررت مقبولية الشكوى ما دامت قد أفادت بأنه ينبغي النظر في مسألة التأخير بالاستناد إلى الجوانب الموضوعية ودعت الدولة الطرف إلى "تقديم معلومات أكثر دقة بشأن التحقيقات التي أجريت خلال الفترة الفاصلة بين القبض على مقدم البلاغ والتحقيق الأولي وإطلاع اللجنة على التواريخ المحددة لانعقاد جلسات الاستماع التمهيدية" (الفقرة ٦-١١). وردت الدولة الطرف على هذه الدعوة بتكرار المقترح الذي قدمته في مرحلة البت في مدى مقبولية الشكوى، وهو "أن انعقاد جلسة الاستماع التمهيدية خلال هذه الفترة الزمنية يعني بأن إجراء المحاكمة الجنائية قد ابتدأ" (الفقرتان ٦-٣ و ١٥-٣). ومن رأيي أنه لا توجد إمكانية أخرى، بالنظر إلى هذا الرد، سوى استنتاج أن الدولة انتهكت المادة ٩-٣ حين لم تقدم المدعي عليه دون تأخير لا لزوم له إلى المحاكمة عن قتل السيدة باو - ديجون.

٣ - وفي الفقرة ٣-٢٢ خلصت اللجنة إلى عدم حدوث انتهاك للمادة ٩-٣ بخصوص التأخير غير المبرر المزعوم في تقديم المدعى عليه إلى المحاكمة عن قتل السيد هانتر حيث أفادت أنه "حيث أن مقدم البلاغ كان محتجزا بشكل قانوني في قضية باو - ديجون فإنه لم يكن من حقه إطلاق سراحه في قضية هانتر". وليس بوسعي أن اتفق مع هذا الاستنتاج. أولا وقبل كل شيء، من رأيي أنه يتعين أن يجري التعامل مع كل عملية احتجاز على حدة ويفصل فيها على ضوء المادة ٩-٣. وفي الحالة الراهنة كان ينبغي للجنة أن تبحث ما إذا كان بوسع الدولة أن تطلق سراح المدعى عليه أو تقدمه للمحاكمة في وقت أبكر لأن ذاك هو البديل الذي تتيحه المادة ٩-٣، وذلك عوض أن تعتبر اللجنة أنه ما دام المدعى عليه رهن الاحتجاز القانوني فليست هناك جدوى من بحث إمكانية انتهاك المادة ٩-٣. وثانيا، حتى لو اعتبرت اللجنة أن بحث حالة المدعى عليه من حيث وجوده رهن الاحتجاز في قضية هانتر، سيكون بمثابة عملية أكاديمية، اعتقد أنه كان من واجب اللجنة أن تقوم بهذه العملية حتى ولو بهدف إشعار جميع الدول الأطراف بشكل ملائم بأن لكل عملية احتجاز طابعها المستقل تحقيقا للأغراض المتوخاة من المادة ٩-٣. وعلاوة على ذلك، فإن بحث التأخير في تقديم المدعى عليه إلى المحاكمة عن قتل هانتر، يجعلني استنتج وجود انتهاك لأحكام المادة ٩-٣ في هذه الحالة كذلك لأنه لا يوجد مبرر معقول لهذا التأخير الطويل الذي أبقي خلاله المدعى عليه رهن الاحتجاز ودون محاكمة. ولا أختلف مع الاستنتاج الذي توصلت إليه اللجنة في هذه الفقرة بوجود انتهاك للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤، أيضا.

(توقيع) سيسيليا ميدينا كوايروغا
[الأصل: بالانكليزية]

رأي فردي (مخالف جزئيا) للسيد ب. ن. باغواتي وقّع عليه كذلك السيد نيسوكه آندو والسيد ث. بويرغينتال والسيد ماكسويل يالدن

لقد استعرضنا رأي الأغلبية الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية إيفيرتون ماكسويل ضد جامايكا. ونتفق مع ما جاء في رأي الأغلبية باستثناء ما تعلق منه بانتهاك الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

فقد اعتمدت أغلبية الأعضاء رأيا مفاده أن هناك تأخيرا لا مبرر في تقديم مقدم البلاغ للمحاكمة بعد اتهامه وأن ذلك التأخير يشكل انتهاكا لحق مقدم البلاغ المنصوص عليه في الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد. وقد كان مقدم البلاغ، لدى اتهامه لأول مرة بقتل هانتر، محتجزا بخصوص قتل السيدة باو ديجون. وحيث أن مقدم البلاغ كان رهن الاحتجاز القانوني في قضية قتل السيدة باو - ديجون، فلم يكن له الحق في إطلاق السراح في قضية هانتر ومن ثم ليس هناك انتهاك لأحكام الفقرة (٣) من المادة ٩ من العهد. وبعد ذلك حوكم وأدين بقتل السيدة باو - ديجون، يوم ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ وبالتالي أبقي رهن الاحتجاز. أجل لقد كان هناك تأخير استمر سنتين ونصف السنة بين التاريخ الذي اتهم فيه مقدم البلاغ بقتل هانتر، وهو ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وتاريخ تقديمه إلى المحاكمة وإدانته بقتل هانتر، وهو ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١، لكن لا بد من التذكير بأنه كان خلال هذه الفترة قد حوكم وأدين بقتل السيدة باو - ديجون، يوم ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ وبالتالي فلم يكن هناك سوى تأخير لمدة اثني عشر شهرا في تقديمه إلى المحاكمة وإدانته بقتل هانتر وهو ما تم يوم ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١. وبناء على ذلك، لا يمكن اعتبار التأخير في تقديم مقدم البلاغ إلى المحاكمة عن قتل هانتر تأخيرا لا مبرر له ومن ثم فليس هناك انتهاك لأحكام الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

(التوقيعات) ن. آندو
ب. ن. باغواتي
ث. بويرغينتال
م. يالدن

[الأصل: بالانكليزية]